

شرح أخصر المختصرات 21 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد اله وصحبه وقفنا عند باب الامامة الايمان قال المصلي واه اقرأ عالم فقه اولى من هذا جاء في الحديث انه وهم اقرأهم
لكتاب في القراءة سواء فاعلمه قال فاقدمو - [00:00:17](#)
قال فاقدمت المنهج اذا يقدم الاقرأ العالم فقه على من كان بصلاة قال ولا تصح الف فاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره هذه
المسألة من المسائل الغريبة حقيقة - [00:00:43](#)
قالوا لا تصح لا خلف ما هو الدليل على هذا على هذا فيه نظر ام فاجر مؤمن ويقولون ايضا قياسا على الكافر كما ان الصلاة لا تصح
على فان خلف الفاسق - [00:01:05](#)
اكتبوا وعنه تكره كقوله ولا تصح خلف فاسق وعنه يعني عن تكره لكن يعني تصح مع الكراهة يقول المصنف الا في صلاة الجمعة
وصلاة العيد اذا تعذرت الف غير فاسق - [00:01:21](#)
معناه ان الصلاة خلف الفاسق على المذهب لا تصح لكن اذا كانت في عيد او جمعة لان لا تفوت العيد وتفوت الجمعة يمكن ان نصلي
بها خلف الفاسق اذا تعذر وما وجد - [00:01:41](#)
صلاة الفجر والصحيح ان صلاة الفاسد فقط فلا خلفه تكره ولا تبطل قال المصنف ولا امامة يعني ولا تصح امامة من حدثه دائم اول
من حدثه دائم هل تصح امامته - [00:01:54](#)
يقولون لا تصح الا بمثله الا بشخص اخر حدث دائم مثله قال وامي وهذا الثاني اذا الاول رقموا هذا من حدثوا دائم لا يؤم الا مثله لا
يؤم الا مثله. وامي من هو الامي - [00:02:14](#)
الثاني الامي قال وهو من لا يحسن الفاتحة هذا ما يحسن ركن من اركان هذا لا تجوز ولا تصح ماتوا الا بامه مثله ثلاثة او يدغم فيها
حرفا لا يدغم - [00:02:33](#)
هذا الثالث من كان يدغم فاتحة حرفا لا يدغم الحمد لله رب العالمين لله رب العالمين. فيدغم لله في رب وهذا لا يدغم معناه سيأكل
بعض الحروف ويذهب بها فلا تصح - [00:02:49](#)
الا بمثله رابع او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى يلحن فيها لحنا يغير المعنى والكلام كله في الفاتحة لان هي الركن الاخرى التي ليست
بركن لو لحن لحن الى المعنى يغير المعنى - [00:03:05](#)
هذا لا يؤثر لا يؤثر بطلانا قال لحنا يحيل المعنى ان يغير المعنى لو قال اياك نعبد خلف المعنى او قال صراط الذين عمت فقال انعمت
صار مني المنعم هو المنعم - [00:03:24](#)
قال انعمت يا الله قال المصنف او لحنا قيلوا المعنى يعني غير المعنى لا بمثل اذا من حدثه دائم صلي بمن حدث الامي الذي ما يصلي
بمن لا ان يدغم حروفا او - [00:03:49](#)
قيل المعنى باللحم يصلي بمثله قال وكذا من به سلس بول وهذا رقم كم فيه ثلاث بول لا يؤم وعاجز عن ركوع وسجود او قعود
ونحوها رجل لا يستطيع الركوع مريض - [00:04:07](#)
او لا يستطيع او لا يستطيع قل هذا لا يؤم او اجتناب نجاسة وهذا السابع يعني عاجز عن فعل ركن من اركان اه غير القيام او عاجز
عن اجتناب النجاسة - [00:04:28](#)
او استقبال يعني عاجز عن الاستقبال عن استقبال القبلة الان كم عاجز؟ عجز عن كم عاجز عن الركوع والسجود والقعود. لاحظوا ما

ذكر القيام يأتي بالقيام أو عاجز عن اجتناب النجاسة - [00:04:49](#)

ما يستطيع ترك النجاسة لعجزه أو لمرضه أو لغيره أو عاجز عن الاستقبال كل هذا لا يصح تطح امامته الا بمثله ليه تصح قال ولا عاجز عن قيام هذا رقم كم - [00:05:04](#)

تسعة ولا عاجز عن قيام الان اتى بالقيام قال ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتباً روجي زوال علتة ما معناها اذا العاجز عن الركوع والسجود والقعود هذا لا يؤم الا عاجز مثله - [00:05:25](#)

طيب العاجز عن القيام يا ام غير عاجز طب لا ما يؤم الا في حالة واحدة الا راتباً يعني الا اذا كان امام راتب ورجي زوال علتة اذا الامام الراتب اذا طرأ عليه مرض - [00:05:45](#)

فلم يستطع القيام فصلى جالساً نصلي خلفه واللي خلفه بالخيار جالسين أو قائمين لكن تصح امامته في هذه الصورة اذا بانه راتب بانه ايش ان العلة يرجى زوالها اذا لو كان الذي يصلي بنا جالساً ليس للامام الراتب - [00:06:04](#)
او كانت علتة لا يرجى زوالها نسأل الله العافية لا نصلي من اين اتوا بهذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طرأ له مرض فصلى جالساً وصلى الصحابة خلفه - [00:06:26](#)

واشار اليهم ان يجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به يصلى بهم وهو جالس عليه الصلاة والسلام فقالوا اذا كيف صحت صلاة النبي لانه امام راتب وعلته يرجى زوالها - [00:06:40](#)

كانت اصابة فقط كان يرجى ان تزول كانت علة مستديمة اذا العاجز عن الركوع والسجود هذا لا يؤم ابدًا الا اما العاجز عن القيام ان توفرت فيه الشروط وهو كونه امام راتب وكونه ايش - [00:06:55](#)

ويرجى زوال علة هذا سادساً لا بأس ان امة قال المصنف ولا مميز ولا مميز ببالغ في فرض من هو المميز قلنا المميز من بلغ السبع الى البلوغ الى قبل البلوغ - [00:07:14](#)

عشر خمسطعش الى ما قبل البلوغ. المميز يقول لا يؤم البالغ في فريضة. لكن يؤم في النفس المصنف ولا ولا امرأة لرجال وخفاف ولا امرأة يعني لا تؤم المرأة يلا - [00:07:34](#)

هذا شبه اجماع ما خالف في هذا الا رجل واحد فقط قال ولا امرأة لرجال وكذلك الخنثى لا يصلي خلف المرأة لماذا؟ لان الخنثى هو الذي لا يعلم هل هو رجل - [00:07:54](#)

او امرأة لا يعلم هو ذكر او هو انثى بسبب تشوهه في خلقته ما يعرف ما يدري هل عنده آلة رجل او عنده غير واضح وعنده الاليتين ما ندري بالظبط هل هو رجل او - [00:08:10](#)

طبعاً قطعاً هو اما ذكر او انثى لن يكون شي ثالث ما في شي ثالث اصلاً لا يوجد لفي هذا الزمن ناس اما رجال او اناث فقد يشبهه علينا نحن هل هذا رجل او هذا - [00:08:26](#)

طيب هذا الخنثى انثى ولا اللي مال ان يكون ذكرًا قال المصنف ولا امرأة للرجال ولا ولا خلف محدث او نجس يعني لا تصح قامت المحدث او النجس هذا رقم - [00:08:45](#)

قال ولا خلف محدث نجس فان جهل يعني الامام والمأموم يا هلال كلاهما جاهل ان الامام محدث او كلاهما جاهل ان ام نجس ان جهل حتى قضت يعني صحت لمأموم - [00:09:10](#)

طلت المسألة الامام محدث والمأموم متوضئ وصلى خلفه اما ان يعلم مأموم او يعلم الامام في اثناء الصلاة انه محدث اذا علم احدهما في اثناء الصلاة انه محرم امام محدث - [00:09:28](#)

ولا تقتل ليش تبطل يا علي انه تصور الان انه الامام هو الذي علم الامام علم انه محدث الصلاة باطلة قبل ذلك احنا ايش قلنا؟ ماذا قال المصنف اذا بطلت صلاة الامام - [00:09:49](#)

تبطل فلذلك تبطل الصلاتين طيب العكس امام ما نسي انه المأموم يعلم انه محدث الامام محدث المأموم يعلم ان الامام محدث باطل ليش لان قل لي خلف من يعلم صلاته باطلة يعلم ان امامه فاطل الصلاة وهو ايضاً - [00:10:03](#)

مرتبطة كذلك صورة النجس لو ان الامام يعلم انه متنجس فيه نجاسة لم والمأموم لا يعلم طلوا بهذه الحالة ماذا يحصل لصلاة يعلم انه من بطلت صلاة الامام انشراح عكس - [00:10:26](#)

الامام يجهل والمأموم يعلم انه متنجس اذا ما هي الصورة التي قرى واحدة اذا صلى الامام والمأموم وكلاهما يجهل الحدث او كلاهما يجهل حتى انقضت الصلاة بعد الصلاة علموا محدث او النبي - [00:10:50](#)

لكن لا علم انه اتضحت المسألة قال المصنف وتكره امام فحان انا الذي يخطى في ارفع وهكذا امامة لحامل المقصود انه يلحن لحن معنى او الحا في غير الفاتحة قال وتكره امامة لحان وفأفاء - [00:11:09](#)

والفأفاء الذي كرر حرف الفاء لطف نطق الفاء ونحوه يعني نحو الفأفاء الذي يكرر او غيرها من ذات النطق قال المصنف وسنة وقوف وقوف المأمومين خلف الامام هذا الموقف الاول رقم - [00:11:42](#)

يسن ان يقف المأموم فين الف امام الموقف الثاني والواحد عن يمينه وجوبا اذا كان المأمون كثير ادم هل يمكن ان يقف يمكن هل يمكن ان يقفوا عن يمينه وشماله بعضهم هنا وبعضهم هنا - [00:12:13](#)

مممكن كل ذلك ممكن اذا الافضل للجماعة خلفه لو كان المأموم واحد فقط قال والواحد عن يمينه وجوبا انتبهوا عندنا موضعان لا تصح طلع فيه لا يصح امام الامام ما يصح - [00:12:38](#)

وعن يساره فقط يقف عن يساره وما في احد عن يمينه لا يصح اذا كان الامام وحده والمأموم واحد كان يقف عن يمينه هل يوجد له موقف اخر غير هذا - [00:13:02](#)

ما في لانه ان رجع في الخلف صلى منفردا خلف الصف وهذا لا يصح ظلت الامام تبطل وان فلا يصح اتضحت المسألة اذا كانوا جماعة فالافضل في الخلق كان واحدا - [00:13:19](#)

فيكون عن اليمين الافضل ولا وجوبا قال والمرأة فين تقف الا والمرأة خلفه ما لها مكان ثاني أتأتي الرجل قال ومن صلى عن يسار الامام هذا الموقف الكامل هذا الرابع - [00:13:34](#)

ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه تبطل صلاته او فذا يعني ظل واحد قلف او فذا ركعة ركعة كاملة لم تصح او فذا فذا يعني صلى وحده خلف الصف - [00:13:55](#)

هذا هو الفذ الذي يصلي منفردا اذن اي منفردا خلف الصف يقول ركعة كاملة لم تصح الصلاة لكن اقل من ركعة طح صلاته اذا كان اقل من ركعة يصح صلاته - [00:14:17](#)

طيب لان الرجل لما دخل قبل الصف ثم دخل في الصف قال زادك الله حرصا ولا تعد قل منفردا او كان فذا ما اتم ركعة كاملة التحق بالصف قبل اذا مواقف المأمومين - [00:14:34](#)

اذا كانوا جماعة خلف الامام واذا كان واحد عن يمينه وجوبا اذا كانت امرأة خلفه واذا كانوا جماعة عن يساره ويمينه ضحت واذا كانوا عن يساره فقط نعم لم تصح صلاتهم - [00:14:53](#)

سواء واحد او جماعة عن هذه فقط لم تصل وان كان فذا خلف الصف ركعة كاملة لم تصح قال المصنف ان يتكلم عن قم بالامام واذا جمعهما يعني مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم - [00:15:10](#)

صلاة الامام اذا انتقل او نقول فداء المأموم بالامام ما هي الشروط المطلوبة متى نقول هذا تابع للامام ما هو ما هي الشروط المطلوبة يقول ان كان الامام والمأموم داخل المسجد - [00:15:32](#)

يكفي ان يعلم المأموم الامام ولو بالسمع لا نشترط الرؤيا لكن اذا كان الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فلا بد من رؤية للامام او لبعض الصف لا بد ان يرى بعض الصفوف على الاقل - [00:15:53](#)

قال المصنف والا معهما مسجد يجمعهما كان لم يجمعهما مسجد هذا كيف يتصور واحد في المسجد والثاني او كلاهما خارج هذا لم يعم قال شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا - [00:16:12](#)

ولو في بعض الصلاة لو في بعض الصلاة يعني يراه في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال ما يرى الامام يرى المأمومين في بعض الصلاة

ولا يرى بعضها طح يعني لا يكتفي بالسمع - 00:16:36

إذا متى نكتفي بالسمع بين المأموم ومتى نشترط الرؤيا إذا كان إيش لهما خارج المسجد أو لم يجمعهما مسجد قالوا لأن عائشة رضي الله عنه قالت للنساء لا تصلين بصلاة الإمام وهم في - 00:16:49

فانكن دون أو في حين بينكم وبين ياك أنا عاد قال المصنف أن في أحكام قال وكره علو إمام على مأموم ذراعاً فاكتر ذراع فاكتر يكره أن يعلو الإمام على المأموم - 00:17:08

طيب لو كان دون ذراع لا بأس إيش يقيسونه على درج المنبر والنبي صلى الله عليه طل على درجة المنبر ليعلم الصحابة ثم كان ينزل كان يعلو عليها قالوا إذا - 00:17:30

هذا المقدار اللي هو مقدار درجة لا حرج لا كراهة لكن ما زاد على ذلك فإن فيه الكراهة قال ويرون في هذا آثار قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته بجمع - 00:17:45

مكروه الأول ما هو علو الإمام فاكتر. الثاني صلته في محراب يمنع هذا مكروه أيضاً يعني أن يدخل آخر المحراب فلا يراه عنهم تطوعه يعني الإمام موضع المكتوبة هذا مكروه في حق - 00:18:00

إيش يعني الإمام ينتهي من الصلاة ويسلم ثم يقوم كنا في نفس المكان الآن ما الذي سيحصل؟ سيحصل لبس عند مأمومين قال لي الصلاة انتهت أو لم تنتهي؟ آآ يلبس عليه - 00:18:27

ولا تتميز الفرد من ما يفهم الناس نفل ولا يصلي الصلاة ما انتهت طبعاً لا تتخللوا أنتوا أنه كل المساجد وفي أيام كيف كانوا يصلون بالمجرافون والميكروفون أي كله لا - 00:18:45

تصور أنك تصلي في غير مقرفة والإمام قال السلام عليكم ورحمة الله وبعد قليل وإذا به يصلي فما تدري أنت سمعت عليكم ولا هي وهم ولا هو سلم ثم قام وتذكر أنه فاتته ركعة - 00:19:02

يلبس على الناس موضع الرابع قال وإطالته بل بعد السلام وإطالته الاستقبال يعني استقبال القبلة بعد السنة المطلوب من الإمام انتهى فرغ من اغفر اللهم أنت السلام ثم ينصرف إلى الناس - 00:19:15

لكن ما يطيل الاستقبال إيش؟ لأن الناس أيضاً مأمورون استحباباً لا ينصرفوا ويقوموا حتى ينصرف الإمام إليهم فهو كلما أطال إقبال القبلة معناه حبس هذا الكم الآن الرابع الخامس ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف - 00:19:38

عرفا قال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول ووقوف المأموم بين السواري أعمدة تقطع الصفوف عرفا هذا مكروه أفهموا الكلام القضية أن طف ما ينقطع وصلى الإمام بين السارتين - 00:20:03

والصف صلى بين السجدين والصف قليل يعني مثل هذا لو كان الإمام يصلي خلفه عشرة بين الصاريتين بهذا كراهة متى إذا طویل أعمدة هذا هو الكراهة ويتقيها ينبغي أن فلا تقطع - 00:20:25

بعض الناس قد يظن أنه هذا الموضع الذي بين موضع كرامة يقطع الصفوف هو موضع لا يقطع الاسم هذا أمر. الأمر الثاني إذا كان المسجد ممتلئ يعني عند الحاجة تقطع الصفوف لا حرج - 00:20:48

المسجد لا يسع الناس فما نترك مثلاً بين السواد فاضي وما قل للناس في خاصة المسجد الذي قال المصنف إلا حاجة في الكل يعني في جميع ما سبق إلا في حاجة لحاجة في - 00:21:05

يعني يمكن للحاجة أن يصلي الإمام أعلى من ذراع ويمكن أن يصلي في المحراب ويمكن أن يتطوع الموضع المكتوبة ويمكن أن يطيل لاستقبال بعد السلام ويمكن أن يقف المأموم بين السواري - 00:21:25

واضح هذا يا أخوان أرى في بعض المساجد لا تسع الناس مع ذلك بين السواد متروكة لا يصلي فيها أحد أنها يعني مناطق محرمة نعم أما إذا طاقة بالناس لا يتركون ما بينهم - 00:21:40

قال المصنف وحضور مسجد جماعة هذا رقم كم مكروه السادس هو حضور مسجد طاعة لمن رائحته كريهة بصل أو غيره انتقل المصنف عليه رحمته اذار يبيح ترك الجمعة وترك الجماعة - 00:22:00

قال ويعذر بترك جمعة ابدأوا الان مريض والنبي ترك الصلاة قال ومدافع احد طيب نهي عنه عذر ومن بحضرة طعام يشتهي لا صلاة بحضرتي عم ولا وهو يدافع وخائف ضياع ماله - [00:22:22](#)

ده رقم كم قدرة طعام يحتاج اليه يعني حضر الطعام وهو تاجر الطعام جائع الجوع قام الى الصلاة صلى بغير وعيه جوع يشغله قاله بالطعام يمنعه قال صلاتي هذا معنى ويحتاج اليه - [00:22:50](#)

طيب هذا الثالث والرابع وخائف ضياع ماله يمكن ان يترك على ماله غير امن او موتى قريبه او ضررا من سلطان خاف ان يؤذى او مطر ونحوه الوحل والثلج مطر المطر الشديد فيخشى ان يخرج - [00:23:14](#)

الى المسجد المطر او يؤذيه الوحل ضرر بذلك او ملازمة يعني خائف من ملازمة طائف ملازمة غريم لا وفاء له طائف من ملازمة غريب يخشى ان يخرج من المسجد وعليه دين - [00:23:40](#)

فيقبض عليه الغريم طالبوا بحقه ما رأيكم هذا التملص يجوز له ان يتملص من اداء الدين ما يجوز هذا قال لا وفاء لهم ما عنده وفاء انه اذا ما كان عنده وفاء فهو معسر - [00:24:01](#)

كان معسر يحرم حبسه ويهرب بحق لكن اذا كان عنده الوفاء فهل يقول لا انا ما اذهب لاني قد فيما يلزامني فنقول له يجب ان تخرج ويجب عليك قبل ان تخرج ان توفي - [00:24:18](#)

دينك وان سدد الغريب اذا من خاف ملازمة الغريم وليس له وفاء هذا عذر اما هل له وفاء ليس بعذر قال اوفوت رفقته ونحوهم الخوف فوت رفقته يخشى ان الرفقة - [00:24:34](#)

الذي جاء معهم يتضرر الذي جاء في قافلة مثلا القافلة ستسأل الى هذا ويخشى هذا عذر يبيح له مثل هذا الفعل ترك الجمعة الجماعة نقل المصنف عليه رحمة الى صلاة المريض - [00:24:51](#)

كيف يصلي المريض قال المصنف رحمه الله قال لي المريض قائما واحد فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب هذا الثالث طيب اذا كان على جنب اي انبي افضل - [00:25:09](#)

قال والايمان افضل الرابع وكره مستلقيا رابع مستلقيا اكتب واربعة اذا يصلي قائم اذا تعذر قاعد تعذر بالجنب تعذر هل له ان يصلي مستلقيا وهو يستطيع الجنب ولا يجوز ذلك - [00:25:28](#)

قال يجوز لكن مع الكراهة معناه انه لو صلى وهو ان يصلي على جنبه الصلاة صحيحة ولهذا قال وكره مستلقيا مع قدرته على جنب يكره ذلك لكن مع الكراهة والا تعين يعني وان لم تكن هناك - [00:25:54](#)

قدرة على الجنب انه يتعين ان يصلي مستلقيا على ظهره طيب كيف يسجد وكيف يركع قال ويومئ بركوع وسجود ويجعله اخفض الضمير هنا يعود الى ايش الى السجود ويجعله اي السجود اخفض - [00:26:12](#)

فان عجز عجز عن ماذا عجز عن الايماء اوأما بطرفه اوأما بطرفه اكتبوا عند اوأما بطرفه رقم طرف العين يعني اشار بعينه هذا رقم خمسة لاحظوا قل لي قائم ثم قاعد ثم على جنبه ثم مستلقيا ثم - [00:26:32](#)

بعينهم قال اوأما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف كاسير خائف كيف اسير عند الكفار لو صلى يخشى ان يرونه يصلي فيعرفون انه مسلم قل لي يومئذ بعينه قال فان عجز - [00:26:56](#)

عجز عن ايش الان طرف بقلبه اذا عند كلمة بقلبه هذه رقم ما استطاع مستلقيا بعينه ما استطاع بالعين ايه بالقلب فيصلي بقلبه كيف سيصلي بقلبه ما يسوي حركات نعم قالوا مستحضر القول والفعل - [00:27:17](#)

احضر القول تحضر الان قلبه انتقوا الله ما استطعتم هذا الذي يستطيع قال المصنف ولا يسقط دام العقل ثابتا اذا ليش يومئذ بطرفه ثم يفعلها بقلبه لانها لا تسقط وجوبها لا يسقط. يؤدي الصلاة باي طريقة - [00:27:40](#)

واضعف طريقة واقل شيء يفعله بالقلب هذا اظعف الايمان وهذا لا لا يصعب على احد قال ولا يسقط ثابتا فان طرأ الان مسألة جديدة ان طرأ عجز او طرأت قدرة في اثناء الصلاة انتقل وبني - [00:28:06](#)

ها اكمل الصلاة ذلك نحن قلنا المريض يصلي قائم ما استطاع يصلي جالس في اثناء الصلاة صلى الركعة الاولى جالس والثانية جالس

ثم طرأت له قدرة شعر بنشاط هل يصلي الثالثة كيف - 00:28:30

قال طيب جاء في الرابعة فطراً عليه عجز شعر بالاعياء يصلي الرابعة جالس اذا ان طرأت قدرة او طراً عجز ينتقد في اثناء الصلاة ينتقل حسب الحال ويبني ويكمل تنتقل الان - 00:28:49

الى صلاة القصر والجمع قصر والجمع ماذا قال قال ويسن قصر الرباعية قوله يسن قصر الرباعية في الحالات التالية سيأتي ويذكره لكن قوله يسن قصر الرباعية نفهم والثلاثية لا تقصر - 00:29:09

لا قصر الا في الرباعية هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله النبي لعلة الخلفاء قال اذا التي تقصر الصلاة التي تقصر ما هي اولاً اللي هو رقم واحد - 00:29:36

اذا كانت الصلاة رباعية في سفر في الحظر لا تقصر الصلاة طويل لو كان السفر قصير لا تقصر اذا لا بد ان تكون رباعية وهذا السفر طويل ما هو مقدار السفر الطويل - 00:29:50

نقف عنده قال في سفر طويل طفر الطويل في المذهب هو الذي يبلغ اربعة برد اربعة برج وهي تبلغ تقريباً كيلو ثمان لان البريد اربعة فراسخ برسخ اربعة اميال هي تبلغ ثمانين - 00:30:10

ما هو دليلهم في هذا لهم احاديث عن ابن يا اهل مكة بل من مكة و ورد موقوفا طبعاً عن ابن كان لا يقصران وكان ابن يقصران برد اذا صح عنه - 00:30:31

رضي الله قال تفر طويل رابع ما هو مباح السفر لا يقصر الرخصة بعد ان الرب فلا يستعين وخص سافر لمعصية فلا يستعين هذه الرخص اذا فصل الصلاة في الرباعية هذا - 00:30:58

واحد الصفر المباح المحرم لا يقصر قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه هنا انتبهوا يا اخوان اذا قصر الصلاة غير الجمع الجمع باباه اوسع يجمع الانسان وهو مقيم لمرض - 00:31:25

لكن ما يقصر قال ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة يقضي صلاة السفر في الحضر كان في سفر فاتته صلاة ظهر تذكرها في الحضر ركعتين ولا اربع قاعدة اذا - 00:31:47

مع الحظر والسفر تغلب ماذا احوط ما هو الا وعكسه نسي صلاة الظهر في جدة ثم تذكر سافر بعد ما كيف يقضيها الان تامة لانه قال المصنف واقامة مطلقة تكلم عن - 00:32:06

سافر في حالات يجب عليه ان يتم قال ومن نوى اقامة مطلقة موضع نوى اقامة مطلقة بموضع يعني سافر من بلده الى بلد اخر ونوى الاقامة خلاص يقصر او لا يقصر - 00:32:29

هل يقصد يقصر ولا يتم ولا يقصر هذا الحال الاول الحالة الثانية او اكثر من اربعة ايام يعني نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فانه ولا يقصر هذي المواضع قلنا - 00:32:48

يقصر ولا يتم فيها التي يجب على ان يتم الاول ان نوى الاقامة مطلق اصبح مقيم والثاني فنوى اكثر من اربعة ايام ما هو السبب السبب قالوا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه - 00:33:09

قصر باكثر من اربعة ايام اكثر مدة ثبت انه قصر فيها انتبهوا للكلام اكثر مدة اتصل فيها كم جاء اكثر من اربعة ايام لا قصر فيها وهو يعلم يمكن اربع ايام - 00:33:29

لكن ورد انه من يوم ما كان يدري انه سيمكث عشرين هذا الفرق عشرة ايام في مكان اخر ما يدري انه سيقعد لكن لما جاء مكة في حجة دخل في رابعة - 00:33:49

ذي الحجة لما دخلوا يوم اربعة ذي الحجة هل كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اخرج يوم ثمانية ولا ما يعلم اعلم انه جاي لحج جاءني نسك ويعلم مسبقاً متى سيخرج - 00:34:02

فقالوا هذا اقصى مدة بكث فيها اربعة ايام ثم خرج لكن في تبوك يوم في معركة يرجع بكرة يرجع بعده يرجع بعده ما يدري تعليلهم عموماً يعني هذا ما يستدل - 00:34:13

طيب قال المصنف عليه رحمته او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم تم ثلاثة مواضع اذا نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام او صلى خلف مقيم شخص سافر من جدة الى المدينة وصلى في الحرم - [00:34:29](#)

نبوي الامام يتم يقصر هو دمه الاتمام قال وان حبس ظلما عكس صور له ان يقصر في ان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا يعني شخص سافر الى بلد الى المدينة - [00:34:50](#)

او الى الرياض ما يدري متى يرجع يرجع غد او بعد الغد او عند معاملة يريد القضية او شأن من شؤونه اذا فرغ منه رجع قد يمكث اربعة ايام وقد يمكث عشرة ايام - [00:35:10](#)

تمكث عشرين ما يدري فهذا لم ينوي اقامة ما هو على اهبة سفر في اي لحظة هذا يقصر ولو مكث عشرين ليلة طيب قال المصنف رحمه الله دعونا ننتقل الى الجمع الان - [00:35:26](#)

قال المصنف ويباح له الجمع ان نريد ان نعرف من الذي يباح له الجمع حدد ويباح له الجمع له يعود الى من المسافر اذا اكتبوا عندها المسافر وهذا رقم واحد - [00:35:45](#)

من الذي يباح له الجمع اول المسافر قال ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت احد اذا الجمع بين الظهر ظهر هذا باب التغليب الظهر وقتي اول الثاني الذي قال ولمريض اكتبوا - [00:36:01](#)

ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة يعني يلحقه بترك الجمع مشقة هذا الثاني المريض الذي يشق عليه الصلاة في كل وقتها وقت او كل صلاة في وقتها فانه له ان ثالث - [00:36:26](#)

وبين العشاءين فقط هذا في المطر مطر ونحوه اذا ثلاثة الذين يجمعون يلحقه المشقة والثالث في حال المطر ونحو المطر ولكن بين العشاءين لا يجمع بينهم ظهر والعصر جمع في - [00:36:47](#)

مطر نحوه يعني يكون بين ايه هم ثلاثة اتضح الصورة الاول من المريض والثاني المريض وكلاهما يجمع بين الظهرين وبين العشاء والثالث مطر صاحب المطر هذا يجمع بين ايش فان فقط - [00:37:13](#)

ان رقموا هذا القول بين ضعوا رقم قال بين العشاءين فقط لمطر او نحوه يبيل الثياب وتوجد معه المطر له صور لانه مطر ونحو المطر مطر ونحوه يبيل الثوب وتوجد مشقة معها - [00:37:38](#)

ولوحل لا يكون هناك مطر لكن الارض زلقة بالوحل بسبب طير مطر طورة وريح شديدة باردة هذه صورة ثالثة اذا الجمع بين العشاءين يكون متى يرقمون هذا هنا رقموا يا اخوان بالف وباء وجيم - [00:37:58](#)

ثالث الارقام بين العشاءين فقط للمطر ونحوه الذي يبيل الثياب هذا الالف والمطر بشرط انه يبول له الثياب يعني كثير ولوحل وريح شديدة باردة رجيم يمكن ان يجمع بين العشاءين - [00:38:18](#)

قال المصنف لا باردة فقط الا بليلة مظلمة. اذا يمكن ان نضيف دال. ماذا نقول الباردة في الظلام ايضا ريح الجمع قوله لا باردة فقط الا بليلة مظلمة يعني كانت الريح باردة - [00:38:41](#)

والليلة مظلمة اجتمع الامران الظلمة مع البرد فيمكن ان يجمع قال المصنف والافضل فعل الارق من تقديم او تأخير جمع اذا اراد ان يجمع يجمع تأخير ولا تقدير ما هو الافضل؟ الافضل - [00:38:59](#)

الارقق به ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يجمع تأخير بحسب هذه اذا ارتحل قبل زيف الشمس يعني قبل الظهر قبل الظهر معناه يؤخر حتى امشي مسافة ثم يجمع - [00:39:18](#)

واذا ارتاح لا بعد الظهر بعد زيف الشمس ان يقدم ارفق به قال المصلي وكره فعله يعني الجمع في بيته ونحوه لا ضرورة يكره له ان يجمع لايح له الجمع - [00:39:33](#)

يكره له ان يجمع في البيت اذا اين يجمع قال في المسجد ولا يجمع في البيت وان جمع في البيت بغير ضرورة فانه يكره في حق قال المصنف ويبطل جمع تقديم جمع تقديم براتبة - [00:39:50](#)

انهما اذا جمع جمع تقديم ظهر وعصر فلا يصلي بين الظهر وبين العصر راتبة منه لا يفصل بين قال ويبطل جمع تقديم

براتبه بينهم وتفريق باكثر من وضوء خفي - 00:40:08

يعني لا يفرق بينهما جمع جمعا يا ضم الثانية الاولى جعلها متقاربة لا يفصل بينهما بفاصل طويل لكن الفاصل لا يضر مثل ايش القصير مثل الضوء الخفيف قامة اولى وقام للاولى ثم قام للثانية لا يعتبر هذا فاصل - 00:40:31

اذا صلى راتبه بينهم يعتبر هذا ايش قاصد طيب هنا ظن افترق اما وهي شروط اشار الى بعض شروط جمع التقديم وجمع نكتب هذه الشروط المصنف ذكر شرطا واحدا وهو لا يفصل بينهما في فاصل - 00:40:54

والشرط الثاني نية الجمع عند الاولى والشرط الثالث طار العذر الى فراغ الثاني طار العذر الى فراغ اذا لابد ان ينوي الجمع قبل ان يصلي الاولى لا يفصل بين الاولى والثانية - 00:41:18

يستمر العذر الى ان هذا اذا كان تقديمه كان تأخير جمع تأخير ترط له ان يبقى ان ينوي في الاولى اذا كان الجمع جمع تأخير شروطه ان ينوي جمع في وقت الاولى - 00:41:40

الظهر ينوي ان يؤخره لا يجعل وقت الظهر يخرج تصبح الصلاة قضاء ان ينوي الجمع في وقت الاولى هذا الامر الشرط الثاني ان يستمر العذر الى يخرج وقت لابد ان ينوي في الاولى - 00:41:59

في وقته الاولى لابد ان نختتم اخر مسألة يجوز صلاة الخوف اي صفة صحت عن الله عليه وصحت عن اوجه وسنة فيها غير مثقف طول صلاة الخوف وفي الحرب قف سواء كانت حرب عدو او سيل او حريق او سبع يطرد الانسان كل ذلك - 00:42:18

يبيح للانسان ورد عن النبي ستة اوجه طريقة قل اي صلاة من هذه اي وجه من هذه واذا صلى صلاة الخوف يسن له ان خفيفا ليس ثقيلًا وسلم وعلى اله - 00:42:46